

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢١

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة أبو قير لمحطات الحاويات Abu Qir

Container Terminal Company S.A.E (ش.م.م) داخل ميناء أبو قير بالإسكندرية

على مساحة إجمالية مقدارها (٥٩٧) ألف متر مربع وفقاً للحدود والإحداثيات الآتية :

الحد الشمالى : بطول ١٢٠٠ متر طولى ويحده بحر الميناء .

الحد الجنوبى : بطول ٨٩٠ متر طولى ويحده بحر الميناء .

الحد الشرقى : بطول ٥٦٥ متر طولى ويحده بحر الميناء .

الحد الغربى : من الشمال إلى الجنوب بطول ٣٠٢ متر طولى ثم ينكسر فى اتجاه

الشرق بطول ٣١٠ متر طولى ثم يعتدل فى اتجاه الجنوب بطول ٢٦٥ متر طولى ويحد الكل

طريق بالميناء .

## وبالإحداثيات التالية :

Points	Latitude	Longitude
1	31° 18' 53.85" N	30° 4' 22,67 E
2	31° 18' 50.87" N	30° 4' 22,75 E
3	31° 18' 41.04" N	30° 4' 23,03 E
4	31° 18' 41.30" N	30° 4' 35,30 E
5	31° 18' 32.88" N	30° 4' 35,62 E
6	31° 18' 33.65" N	30° 5' 9.39 E
7	31° 18' 51.92" N	30° 5' 8.65 E

## ( المادة الثانية )

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل محطة حاويات بميناء أبو قير بالإسكندرية بما في ذلك تقديم كافة الخدمات المرتبطة بهذا الغرض دون تخزين الحاويات بنظام المستودعات الجمركية .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي